الملكية العامة في الإسلام

نظرة فقهيَّة تأصيلية

Ahmad Al Saadi*

الملخص :

وفقاً للاتجاه الأقوى في الفقه الإسلامي فإنَّه ليس للدولة أن تتصرَّف في الأملاك العامة إلا بالإشراف على الاستفادة منها ، ومنع النزاع بين الناس في استثمارها . و بناءً على ذلك فإنَّ كلَّ ما لم تتدخَّل فيه الصنعة البشرية وكان ضرورياً لعامة الناس وجب منْعُ الأفراد والجماعات من تملُّكِهِ تَمَلُّكاً تاماً، ويجوز للحاكم أن يُقْطِعَ (يمنحَ) بعضَ الناس شيئاً من هذه الأموال العامة إقطاعَ انتفاعٍ (لا تملُّك) للمصلحة . و من تطبيقات ذلك أنَّهُ : لا يجوز التأميم وفق الأنظمة التي تبنَّتها حكوماتٌ عربيَّةٌ في القرن الماضي ، لكن إن رأى الحاكم مصلحةً في نزع بعض الملكيات مع التعويض العادل عنها أو دونه في حال الاضطرار فيجوز له ذلك . و على العموم فإنَّ تصَرُّفَ الحاكِمِ في الأموال العامة وأملاك الدولة منوط بالمصلحة ، والله أعلم.

الكلمات الرئيسية : الملكية ، الفقه الإسلامي ، الإقطاع ، الأموال العامة ، مصلحة ، أملاك الدولة .

The Public Property in Islam

A Jurisprudential Grounding Look

According to the most reliable point of view in the Islamic Fiqh, the state is not allowed to deal with public property except for supervising the utilization of it and preventing conflicts among people for investing it. Therefore, all things that have no human interfere and are necessary for the general public should not be available for total private individual property or group property. The ruler may give some people part of this public property just to use it, but not to own it, according to the public interest. As an application of that; it is not allowed to nationalize in the system adapted by some Arab governments last century, rather if the ruler sees some interest in taking some of the property with fair compensation or even with no compensation just in case of necessity , he may do it. Generally speaking, the ruler behavior with public property and the state property is connected with the public interest. God knows.

Key words: The Public Property- Islamic Fiqh - human interfere - the public interest - state property

* Yrd. Doç. Dr., Fatih Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Arap Dili ve Belağati Anabilim Dalı Öğretim Üyesi

الملكية العامَّة في الإسلام

نظرة فقهيَّة تأصيليَّة

مقدمة

اتجه الفكر الإسلامي منذ بزوغ الأفكار الوافدة إلى بيان حكم الإسلام فيها ، وهذا ما حاوله فلاسفة الإسلام عندما وفدت عليهم أدواء الفلسفة الإغريقية . وهم وإن تأثروا بها بداية إلا أنه لم تمض سوى سنين قليلة حتى بدا الحق أبلج لذي العينين. ولما ظهرت في مطلع القرن العشرين الميلادي الأفكارُ الاقتصادية العالمية تصدى علماء المسلمين لبيان حكم الإسلام في هذه الأفكار الجديدة وكان منها إيضاح موقفه من الحد الفاصل بين الملكيتين العامة والخاصة . ولست أزعم أن هذا البحث لم يكن فيه للمتقدمين جولات وأنظار إلا أن بعض المعاصرين لما حاول حكاية أقوالهم تأثر بهذه الأفكار الوافدة فربما وقع في الشباك التي وقع فيها فلاسفة الإسلام الأولون .

لقد بقي شرع الله عز وجل وسيبقى راسخاً أمام رياح التغيير في العالم ، ذلك أنه يحمل في جوهره بذور خلوده ، ولذا رأينا ورأى الناس جميعاً فشل الأفكار اليسارية في العالم الإسلامي ، ذلك أن الطبيعة الثنائية للإسلام حالت دون انخداع المسلمين بالأوهام البراقة . إن الإسلام لا يحتاج إلى ماركس لأن فيه –كما يقول الرئيس علي عزت بيغوفيتش– ماركسيته الخاصة به إن صح التعبير .

ونظراً للغموض الذي أحدثه بعض الباحثين في معالم الفصل بين الملكيتين العامة والخاصة في الإسلام، رأيت لزاماً أن أعود إلى النصوص الشرعية والمذاهب الفقهية لأوضح الموقف الإسلامي من قضية الفصل بين الملكيتين غير مغفل للفروع القديمة للبحث والتطبيقات المعاصرة له . كل ذلك باختصار غير مخل ، نظراً لأن البحث إنما هو ابتداء محاولة لكشف القاعدة الشرعية التي تحكم التمييز بين الملكيتين.

وكان منهجي في البحث مختلفاً قليلاً عن المعتاد في مثل هذه الأبحاث الفقهية ، إذ قدمت أولاً الأدلة الشرعية المتعلقة بالموضوع مبيناً درجة الأحاديث ومدى حجيتها ،

ثم تثَّيت بذكر مذاهب العلماء في فهم العلة في هذه النصوص ، وبعد ذلك رجعت إلى الأدلة لأحاول فهمها على ضوء كلام الفقهاء حتى إذا رجحت الأقرب للأدلة عدت إلى التطبيقات العملية القديمة والحديثة للتمييز بين الملكية العامة والملكية الخاصة .

واللهَ عزَّ وجلَّ أسأل أن يسدِّدَ خُطايَ ، ويلهمني رشدي ، والله الموفِّق ، وهو يهدي السبيل .

المبحث الأول

في تعريف الملكية وأقسامها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول . تعريف الملكية لغة واصطلاحاً ، وعلاقتها بالمال :

المِلكية لغة : مصدر صناعي من المِلك . قال في القاموس : مَلَكَه يملِكه ملكاً ومَلَكَة ومَمْلُكَة : احتواه قادراً على الاستبداد به[1] .

والمقصود من الاستبداد الانفراد بالتصرف .

وعليه فالمِلك = المِلكية (لغة) = حيازة المال مع القدرة على التصرُّفِ به .

وهو قريب من المعنى الشرعي حيث الملكية : اختصاصٌ بالشيء يُمَكِّن صاحبَه مِنَ التصرُّفِ به ابتداءً ما لم يوجد مانعٌ من التصرُّف .

والاختصاص يفيد أنَّ الملكية تمنع الغير من التصرف ، والتصرف أشمل من الانتفاع حيث يشمل القدرة على البيع والهبة إضافة للاستعمال والاستغلال . وقيد _ابتداء_ يفيد إخراج الوكيل حيث يجوز له التصرف وليس بمالك . والقيد الأخير _ما لم يوجد مانع من التصرف_ ليخرج نحو المحجور عليه حيث يملك ولا يتصرف[2] .

أما المال : فهو لغة : ما يملك من كل شيء : أي ما يقع عليه الملك[3] .

---

[1] القاموس المحيط مادة "ملك" .

[2] رَ : الأشباه والنظائر للسيوطي 518 – 519 ، القاموس الفقهي مادة "ملك" .وينظر في مناقشة تعاريف الفقهاء للملكية : ملكية الأرض في الإسلام للآصفي 24 – 26 .

(3) القاموس المحيط مادة "مول"

واصطلاحاً : عرَّفَهُ الحنفية بأنَّه ما يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل والمنع[1] .

أما تعريف ابن عابدين للمال بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة فمنتقد بما يتسارع إليه الفساد ، إذ الفواكه والخضار أموال بالإجماع ولا يمكن ادخارها .

وعلى كلٍّ فمراد الحنفية أنَّ المال لا يطلق إلا على الأعيان ، وقد نقل ابن عابدين عن صاحبِ التلويح القولَ : "والتحقيقُ أنَّ المنفعةَ ملك لا مال ؛ لأنَّ الملك ما من شأنه أن يُتصرَّفَ فيه بوصف الاختصاص، والمال ما مِنْ شأنه أن يدَّخَرَ للانتفاع وقتَ الحاجة"[(2)] .

أما المال عند الجمهور ؛ فيشمل المنافع والحقوق إلى جانب الأعيان ، وهو بذلك مطابق للمعنى اللغوي . قال الشافعي رحمه الله : لا يقع اسم مال إلا على ما لَهُ قيمةٌ يباع بها ، وتلزم متلفه ، وإن قلَّت ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[(3)] . ويقصد بالمنافع : كل ما يستفاد من الأشياء مما لا يمكن حيازته بنفسه مثل سكنى الدار[(4)] . وعليه فالملك عند الحنفية أعمُّ من المال إذ الملك يشمل المنافع والحقوق إضافة للمال = الأعيان كما هو اصطلاحهم . بينما يعتبر الجمهور كل ما يملك مالاً ، أي أن الملك إنما يقع على المال كما قدمنا .

أما المفهوم الحديث للمال وهو النقد الذي هو وسيلة للتبادل التجاري فهو من باب التطور في المعاني اللغوية[(5)] . أما في الأبحاث الاقتصادية الإسلامية فإذا أطلق المال أريد به المعنى الاصطلاحي على الخلاف بين الجمهور والحنفية .

المطلب الثاني . أنواع الملكية في الفقه الإسلامي :

1 رد المحتار 50/5 ، المادة 126 من مجلة الأحكام العدلية . و ينظر مقالي : " ملكية المعادن في الفقه الإسلامي " في مجلة كلية الإلهيات بجامعة أون دوكوز مايس ، العدد 30 ، ص 123.

(2) رد المحتار 10/7 . وينظر الفقه الإسلامي **لوهبة الزحيلي** 2875/4 فما بعد .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص533 .

(4) رَ : السياسة الاقتصادية والنظم المالية للحصري ص424 .

(5) رَ : المعجم الاقتصادي الإسلامي للشرباصي 448 – 449 .

قد يكون الملك تاماً وهو ملك الشيء مع منفعته ، وقد يكون ناقصاً بأن يكون ملكاً للعين وحدها أو للمنفعة وحدها . فالمستأجر مثلاً يملك المنفعة ، والورثة بعد وفاة المؤجر المورِّث يملكون العين المؤجرة دون منفعتها حتى تنتهي فترة الإجارة . وهذا هو أشهر تقسيمات الملكية عند الفقهاء . وثمة تقسيم آخر باعتبار المالك أشخص هو أم مجتمع أم دولة ؟ وهو التقسيم الأكثر أهمية في بحثنا هذا، وعليه فالملكية ثلاثة أنواع:

أولاً . الملكية الخاصة : وهي ملكية الأشخاص سواء كانوا أفراداً أم أشخاصاً اعتباريين (كالشركات مثلاً) ، وقد أقر الإسلام الملكية الخاصة وحماها , لكن اشترط لها شروطاً سنفصلها فيما يأتي إن شاء الله .

ثانياً . الملكية العامة : وهي ملكية جماعة المسلمين _أو الناس_ للأموال التي لا يجوز للأفراد ولا للدولة التصرف برقبتها أو الاستفراد بمنفعتها ، إذ المالك لهذه الأموال : المجتمع ككل ، يشترك فيها مجموع الناس شركةَ إباحةٍ ، ولا يجوز التصرف بها بيعاً ولا إقطاعاً ولا هبة . ولا يجوز للدولة هنا إلا تنظيم الاستفادة منها إن كان ثمَّة ضرورة لذلك[1] .

ثالثاً . ملكية الدولة : وهي ما يطلق عليه فقهاً "بيت المال" وموارده الجزية والخراج والفيء والعشور ... ومصارفه لمصالح المسلمين . وينظر الإمام في بيت المال بالمصلحة . وملكية الدولة ملكية كسائر ملكيات الأشخاص تخولها الشراء والبيع والإجارة ...

ولا بُدَّ من الانتباه للفارق بين ملكية الدولة والملكية العامة مِمَّا لا يعيره الاقتصاديون اليوم أهمية واضحة إلا أنه في الإسلام له قيمة كبرى . ومن أوضح نصوص الفقهاء التي تؤكد هذا التفريق ما نقله السيوطي رحمه الله عن السبكي في شرح المنهاج حيث قال : "ومما عظمت به البلوى اعتقادُ بعض العوام أنَّ أرضَ النهر ملك بيت المال ، وهذا أمرٌ لا دليلَ عليه ، وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للإمام

[1] رَ : الحاوي للماوردي 476/7 – 497/7 ، المغني لابن قدامة 175/6 .

إقطاعها ولا تمليكها ... ولو فتح هذا الباب لأدى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها ، ويمنع بقية الخلق عنها . فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليَحْذَرَ[1] مَنْ يُقدِمُ عليه كائناً من كان، ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الإباحة كالموات وأن الخلق كلَّهم مشتركون فيها ... وليس للسلطان تصرف فيها ، بل هو وغيره فيها سواء"[2] .

ويقول الدكتور أمين المصري : "إن تقسيم الملكية تقسيماً ثنائياً إلى ملكية خاصة وملكية عامة (ملكية دولة) أمر لا يصعب فهمُه على الناس ، أما تقسيم الملكية تقسيماً ثلاثياً إلى ملكية خاصة وملكية عامة وملكية دولة فأمر أدقُّ ، يحتاج فهمه إلى مزيد تأمل ، ومع أن التمييز بين الملكية العامة وملكية الدولة أمر دقيق إلا أنه ينبني عليه نتائج خطيرة ؛ فالدولة ، كما ذكرنا، لها حق التصرف بملكية الدولة دون الملكية العامة[3] .

وعلى كل فبحثنا سيتناول تحديد الأموال التي لا يحقُّ للأفراد تملُّكُها ، ويكون لجميع الناس الحقُّ في استغلالها والاستفادة منها تطبيقاً لقوله تعالى "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً " [البقرة /29] وببيان هذه الأموال تظهر لنا حدود الملكية العامة في المقياس الإسلامي .

المطلب الثالث . هدي الإسلام في تنظيم الملكيتين : الخاصة والعامة :

1ـ الملكية الخاصة : الملكية الخاصة واقع محترم بل مُرغَّبٌ فيه في المبادئ الإسلامية ، وأدلة مشروعيتها كثيرة منها قوله تعالى "فادفعوا إليهم أموالهم" [النساء/6] . وقوله سبحانه "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" [النساء/29] . ومن الأحاديث قوله ﷺ : "إنَّ اللهَ حرَّم عليكم دماءَكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا

[1] في المطبوع ليحضر ولعل الصواب ما أثبته .

[2] الحاوي للفتاوى 135/1 .

[3] أصول الاقتصاد الإسلامي للمصري ص48-49 ، وينظر الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي للدكتور عناية ص310 ، ملكية الأرض في الإسلام ص16 .

في شهركم هذا في بلدكم هذا"[1] . وقد أجمع العلماء على مشروعية الملكية الفردية ووجوب احترامها[2] .

ومن الملاحظ أن الإسلام الذي شرع الملكية الخاصة لم يشترط لها حداً فهو يبيح التملك وإن أفضى بصاحبه إلى الثراء ما دام محافظاً على كسب المال من حِلِّه ، وصرْفِهِ في حلِّه . وقد ورد أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف صولحت على ثمنها (هي شريكة في الثمن ، و حصتها من التركة 32/1) بثمانين ألف دينار[3] . وهذا يدل على احترام الإسلام للملكيات الفردية وحمايتها ، ومن مظاهر دعم الملكية الفردية : النظام الفريد لتوزيع الإرث في الإسلام .

وقد أدرك الفقهاء المقصد الإسلامي الأسمى في حماية الملكية الفردية ، وكانت الفروع الفقهية أكبر دليل على رعاية هذا الحق الفطري ؛ لذا نجد جمهور الفقهاء يمنعون التعزير بالمال حتى إن بعضهم علل ذلك بالخوف من تسليط الحكَّام الظَّلَمَةِ على أموال الناس[4] .

لكن يشترط الإسلام لحماية الملكية الفردية أربعة شروط :

1- أن يكون اكتسابها من طرق مشروعة يقرها الإسلام ، وإلا فلا يعترف الإسلام بهذه الملكية مهما طال زمن حيازة المملوك . وإذا وجدنا بعض المتأخرين

---

[1] البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، (1655) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

2 ينظر ما كتبه القرطبي رحمه الله في شرحه للآية 188 من سورة البقرة (و لا تأكلوا أموالكم ...الآية) المسألة الثالثة و الثامنة .

[3] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال ص51. رَ : ملامح المجتمع الإسلامي ص222 .

[4] للعلماء في التعزير بالمال ثلاثة مذاهب : الأول : جوازه مطلقاً ، وهو قول الشافعي في القديم وأبي يوسف وبعض متأخري المالكية والحنابلة . الثاني: جوازه في المعاصي المتعلقة به كمن غشَّ لبناً فأراقه عليه الحاكم ، وهو مشهور مذهب المالكية ، الثالث: عدم الجواز مطلقاً ، وهو قول الجمهور . وقد نقل ابن عابدين عن الشرنبلالية "ولا يفتى بهذا –بالتعزير بالمال– لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ أموال الناس" رد المحتار 105/6 وينظر في مذاهب العلماء : المجموع للنووي 304/5-308 ، المغني 469/2 الحسبة لابن تيمية ص56-58 ، أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر 151-162 .

يميلون لوضع مدة للتقادم فإنما ذلك سياسة قضائية لا تجعل الحرام حلالاً ولا الحلال حراماً.

2ـ أن لا تتعارض مع مصلحة عامة للمجتمع ، وإلا نزعت مع التعويض عنها تعويضاً عادلاً ، ومن ذلك ما فعله عمر وعثمان رضي الله عنهما حين وسَّعا المسجد النبوي مِنْ نَزْعٍ لملكيَّةِ الدور المجاورة للمسجد حين وجدا ضيق المسجد بالناس في عهدِ كلٍّ منهما ، وذلك مع التعويض العادل لأصحاب هذه الدور[1] .

3– أن لا يتعسَّفَ صاحب الملكية في استعمال حقه الذي تخوله له الملكية ، وأن لا تتسبب هذه الملكية في الإضرار بالآخرين .

يروي لنا سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار . فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلع نخله[2] .

وروى الإمام مالك عن يحيى المازني أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العُرَيض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن سلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك: لم تمنعني ؟ وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك . فأبى محمد ، فكلم فيه الضحَّاكُ عمرَ بنَ الخطَّابِ ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن سلمة فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لِمَ تمْنَعُ أخاك ما ينفعه وهو لك نافع

[1] رَ :أخبار مكة و ما جاء بها من الآثار للأزرقي 69/2 ، و ينظر : السياسة الاقتصادية والنظم المالية للحصري ص152 .

[2] رواه أبو داود ،كتاب الأقضية ، باب من القضاء ، رقم 3155 ، وفيه واصل مولى أبي عيينة : صدوق ، وباقي رجاله ثقات . وينظر : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر للدكتور الدريني 68/1 ، ملامح المجتمع الإسلامي ص227 .

تسقي به أولاً وآخراً ، وهو لا يضرك . فقال محمد : لا والله . فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك[1] .

4ـ أن لا تقع الملكية الفردية على الأموال التي ترصد للمنافع العامة ولا يمكن استيفاء أغراضها وهي في ملكية خاصة كالمساجد والطرقات ، وكذا الأموال التي تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع العمل المبذول في تحصيلها وذلك كالمعادن في جوف الأرض[2] . و هذا الشرط أصل في بحثنا هذا ، و لذا سيأتي تفصيل الحديث فيه .

هذا ولا بد من التنبيه على أمر هام وهو أن الملكية الخاصة وإن كانت محترمة ومحمية في الإسلام إلا أنها مقيدة بالنظرة الأخلاقية العامة للشريعة الإسلامية . وهذا كتاب الله ينعى على مانعي الماعون بقوله جل من قائل { فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون } [الماعون/4-7] . وقد استدلَّ شيخُ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) وتلميذُه ابن القيم (ت 751هـ) بهذه الآية على وجوب بذْلِ المعروفِ ، حيث قال ابن القيم رحمه الله : " فإذا قدر أن قوماً اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان ولا يجدون سواه ، أو النزول في خان مملوك ، أو استعارة ثياب يستدفئون بها ، أو رحى للطحن ، أو دلو لنزع الماء .. وجب على صاحبِهِ بذْلُهُ بلا نزاع ... قال شيخنا : والصحيح أنه يجب عليه بذل ذلك مجاناً"[3] .

ومن أدلة ذلك حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم[4] .

---

(1) الموطأ : ص489-490 رقم الحديث 1463 . ورجاله ثقات إلا أنه مرسل . وينظر السياسة الاقتصادية للحصري ص151 ، ملامح المجتمع الإسلامي ص228 .

(2) رَ : السياسة الاقتصادية للحصري ص84 .

(3) **ابن القيم** ، الطرق الحكمية ص218 .

(4) البخاري ، كتاب المظالم ، باب باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره 2331 ، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار **الجار** برقم (1609 وفيه "خشبة" بالإفراد بدل خشبه بالجمع .

2. الملكية العامة : إن اعتبار المعادن والمياه والغابات والمراعي وأمثالها أملاكاً عامة وملكيتها ملكية عامة ليس من ابتكار الماركسية[1] .إن الإسلام بعدالته شرَعَ معالم تحدد كلاً من الملكيتين العامة والخاصة . وقد دلَّ على مشروعية الملكية العامة أخبار كثيرة منها : قوله ﷺ : "المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار"[2] . ومن صور الملكية العامة :

أ- المرافق العامة : وذلك كالأنهار والطرقات والغابات فيجوز لكل فرد من أفراد المجتمع أن ينتفع بهذه المرافق على وجه ليس فيه ضرر بالآخرين ، على أنَّ مَنْ سَبَقَ إلى مُباحٍ فهو أولى به . فعن أسمر بن مضرس قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"[3] .

ب-الحِمى : وهو ما يحميه الحاكم من الأراضي المباحة لمصلحة عامة كرعي سوائم الصدقة . وقد ورد عن ابن عباس أنَّ الصعب بن جثامة قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : "لا حمى إلا لله ولرسوله ، وقال : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأنَّ عمرَ حمى السرف والربذة"[4] .

ج- الأوقاف : ويدخل فيها الوقف لمصلحة عامة كالمساجد ، وما هو وقف لجماعة المسلمين كالأراضي التي أوقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين ولم يوزعها على الغانمين ، كما سنرى في الحديث عن أحكام الأرض إن شاء الله .

المبحث الثاني

معالم الملكية العامة في الإسلام

(1) المادة "من الدستور السوفيتي : "فالأرض والثروات التي في باطنها ، والمياه والغابات تنحصر ملكيتها بالدولة" وفيها "إن ملكية الدولة تعتبر ملكاً عاماً لجميع أفراد الشعب "وينظر الاقتصاد الإسلامي لبهشتي ص20 .

(2) رواه أبو داود (3477) عن رجل من قَرَن ، وأحمد (22977) وقال فيه المحقق حمزة الزين : إسناده صحيح ، ونحوه عن ابن عباس عند ابن ماجه (2472) وفي الروايات الثلاث مقال ، لكن روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً : ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار" وهو حديث صحيح ، ينظر نيل الأوطار 345/3 .

(3) أبو داود (3071) وفي نسخة "إلى ماء لم يسبقه ..." وقد صححه الضياء في المختارة : ينظر الأوطار 341/3 .

(4) البخاري في المساقاة (2197) ومواضع آخر .

المطلب الأول ـ النصوص الشرعية الواردة في تحديد الملكية العامة :

1ـ حديث : " المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار "[1] ، وزاد في رواية : الملح .

ومثله حديث : " ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار" . وهذا الحديث برواياته المختلفة يظهر أنه لا يجوز للأفراد تملك هذه العناصر الثلاثة . ومعلوم أن هذه الثلاثة عبارة عن أمثلة يقاس عليها ما في معناها . ولكن ما العلة التي جعلت من هذه الثلاثة أو الأربعة أموالاً عامة ؟ هذا محل البحث.

2 ـ حديث الصعب بن جثامة أنه ﷺ حمى النقيع وقال : لا حمى إلا لله ورسوله[2] . وقد تقدَّم ذِكْرُهُ آنفاً. قال الشافعي رحمه الله : " فإن قال قائل : فكيف يكون حمى ؟ قيل : هو لا يُحدِثُ فيه شيئاً تكون المنفعةُ فيه مِنْ عَمَلِهِ ولا يطلب منه شيئاً ولا يدركه إلا بالمؤنة ....وقد أقطع رسول الله ﷺ الدورَ والأرضين فدلَّ على أنَّ الحمى الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو أن يحمي الرجلُ الأرضَ لم تكن ملكاً له ولا لغيره بلا مال ينفقه فيها ولا منفعة يستحدثها بها"[3] .

3 ـ حديث أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فَقَطَعَ له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العدَّ ، فانتزعه منه[4] .

فقد أقطعه ﷺ الملح فلما علم أنه كالماء العد (أي الذي كلما أخذ منه شيء خَلَفَهُ غيره ، وهذا يدل على كثرته وعدم معرفة مقداره) انتزعه منه . وهذا دليل على أنَّ الملح على هذه الحال لا يجوز إقطاعه ، فملكيته ملكية عامة .

[1] تقدم تخريجه .

[2] البخاري في المساقاة (2197) .

[3] الأم 43/4 .

[4] أبو داود (3064) ، الترمذي (1380) ، ابن ماجه (2475) ، وقد اختلف في تصحيحه إلا أن الترمذي حسنه ، ينظر : نيل الأوطار 350/3 .

4 ـ حديث ابن عباس : أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادنَ القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ ، ولم يعطه حقَّ مسلم[1] .

فدلَّ هذا الحديث على جواز إقطاع المعادن من قبل الحاكم إن لم تكن مملوكة لأحد .

5- حديث أسمر بن مُضرِّس : " من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له "[2].

وهذا دليل على أنَّ الأملاك المباحة حقٌّ لمن سبق إليها من المسلمين . ووقع في بعض النسخ "إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم" وهو دليل على أنَّ الماء ملك عام ، وأدلة ذلك كثيرة .

ففي هذه الأحاديث فصلٌ بين الملكيتين العامة و الخاصة ، وفيها إشارات لعلَّةِ هذا الفصل ، ولكن ما أقوال العلماء في ذلك ؟ هذا ما سنوضحه الآن إن شاء الله .

المطلب الثاني . مذاهب الفقهاء في تعليل تحديد الملكية العامة حسب النصوص المتقدمة :

نظر الفقهاء في النصوص المتقدمة وحاولوا استنباطَ علَّةٍ منها تميز ما هو ملك عام مِمَّا فيه جواز التملك الفردي ، وهذه أشهر أقوالهم في ذلك :

أ- قال الشافعيُّ رحمه الله : "ما لا يملكه أحدٌ من المسلمين صنفان : أحدهما يجوز أن يملكه من يحييه ... وهذا إنما تجلب منفعته بشيءٍ من غيره ، ولا كبير منفعة فيه هو نفسه ، والصنف الثاني : ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها ، لا شيء يجعل فيه من غيره"[3].

---

(1) أبو داود مرسلاً (3061) ومالك برواية محمد بن الحسن (339) ، وينظر نصب الراية 181/2 ، وقد ضعَّفه الشافعي والبيهقي وابن حزم : رَ : المحلى 110/6 ، نيل الأوطار 461/2 .

(2) تقدم تخريجه ص13 .

(3) الأم 43/4 .

ومراده من ذلك أنَّ كلَّ ما لا مؤنة في تحصيله لا يملكه أحدٌ من المسلمين ، ولا يُمْلَكُ بالإحياء ، بل هو –كما قال رحمه الله بعد ذلك– مِلْكٌ عام والناس فيه شَرَع أي متساوون .

ويفهم من هذا : أن الشافعيَّ رحمه الله يرى أنَّ المال العامَّ : هو كلُّ ما لا يحتاج إلى مؤنة في تحصيله .

وقال ابن رشد (الجد) وهو يستدل للمشهور من مذهب المالكية في أنَّ المعادن كلها للسلطان : " تقدَّم وجود المعادن الباطنة على ملك المالكين للأرض التي هي فيها، فلا تكون مملوكة بملك الأرض" ، ثم يُفرِّقُ بينها وبين الحشيش بقوله "الحشيش والشجر نابتان في الأرض بعد ملكها بخلاف الذهب والورق في المعادن –أي في الأرض التي تعدن فيها–"[1] .

ويفهم من هذا أنَّ المالكية يرون أنَّ كلَّ ثروة باطنية لم تتدخَّل يدُ الصنعة البشرية فيها مالٌ عام ، والفرق بين ما قدمنا من كلام الشافعي وبين كلام ابن رشد أنَّ الشافعي قال : إن الناس مشتركون بما يظهر من الثروات دون بذل جهد في استخراجها . أما المالكية . وابن رشد يستدل لهم . فلا يرون الجهد المبذول في تحصيل المعدن الباطن طريقاً لاستملاكه .

ت– وقال البهوتي –من الحنابلة– : "ولا يملك ما في معدن جار إذا أخذ منه شيء خلفه غيره كملح وقار ونفط ونحوها قبل حيازته لعموم نفعه"[2] . ويفهم من هذا أن الحنابلة يرون أنَّ ما كان ذا نفع عام فهو ملك عام لا يجوز للأفراد تملكه ، وهذا ما يعبر عنه المعاصرون بالأمور الضرورية للمجتمع ، ويؤكد تعليلهم هذا قولهم بالملكية العامة للمعادن الجارية بخلاف المعادن الجامدة وإن كانت ظاهرة ، أي لا عبرة عندهم بمؤنة الاستخراج .

المطلب الثالث : الترجيح

[1] المقدمات الممهدات 300/1 .

[2] كشاف القناع 471/2 .

التعليل بحاجة المجتمع في التفريق بين الملكيتين منتقد بأن حاجة المجتمع إلى شيءٍ ما ليست منفكَّةً عن حاجة الفرد إليه . فلو قلنا إنَّ الأرز مثلاً من المواد التي تشتد حاجة المجتمع إليها فإن هذا لا يعني إلا أن الأفراد بحاجة ماسَّة إليها ، وهذا من أهم عوامل حماية الملكية الخاصة ورعايتها[1] .

أما القول بأنَّ كلَّ ما لا مؤنة في تحصيله ولا دخلت يد الصنعة البشرية فيه يعتبر مالاً عاماً فينبني عليه أن التراب الموجود في الأراضي وكذا الأحجار ونحو ذلك ملك عام يحق لكل أحد دخول أرض غيره ليأخذ منها التراب ما شاء !! بل إن الشافعي الذي يرى أن المؤنة هي العلَّة يؤكد أنَّ الأرض إنما تجلب منفعتها بشيء من غيرها ، ولا كبير منفعة فيها هي نفسها ، وهذا يعني أنَّ ما لا قيمة ذاتية كبيرة له لا يعتبر ملكه ملكاً عاماً.

وإذا تأملنا الأحاديث التي سقناها وجدناها تراعي كلا الأمرين : حاجة المجتمع وهو ما عبر عنه الحنابلة بالمنفعة العامة ، وعدم المؤنة في الاستخراج . فالنبي ﷺ انتزع الملح عندما علم أنَّ إقطاعه رغم كثرته فيه تضييق على المسلمين. إذ المسلمون بحاجة إلى الملح ولا مؤنة كبيرة في استخراجه . أما حديث إقطاع معادن القبلية فضعيف لا يحتج به . وأوضح النصوص دلالة على علة الفصل الحديث الصحيح الأول "الناس شركاء في ثلاث" وواضح أنهم إنما كانوا شركاء فيها لعموم نفعها وقلة المؤنة في تحصيلها ، أو بعبارة أدق : عدم دخول يد الصنعة البشرية في إعطائها قيمتها. وفي هذا يقول الدكتور القرضاوي : "وإنما خصَّت الأحاديثُ هذه الثلاثةَ ... لأنَّها كانت أظهر الضروريات في حياة البيئة العربية حين ذاك ، ويمكن أن يقاس عليها ما هو مثلها في ضرورة الجماعة إليه"[2] . ويرى كثير من المعاصرين أن الكلأ

[1] رَ : قضايا فقهية معاصرة ، الدكتور البوطي ص26 ، على أنه يرى أن هذه العلة غير معروفة في الفقه الإسلامي . وقد قدمنا كلام الحنابلة في هذا .

[2] ملامح المجتمع الإسلامي ص225 .

تعبير عن المراعي ، والنار عن مصادر الطاقة ، والملح الذي ورد في بعض الروايات عن المعادن[1].

وبناء على ما تقدَّم لعلَّ الراجحَ القولُ : إنَّ ما يصدق عليه وصف الملكية العامة في الإسلام يتلخَّصُ في **كلِّ ما لم تدخله يدُ الصنعة البشرية وكان ضرورياً للمجتمع** ، فهذا لا يجوز للأفراد تملكه ، وتبقى ملكيته عامةً ، والناس فيه شرَع ، والله أعلم.

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية على المفهوم الشرعي للملكية العامَّة

المطلب الأول ـ تطبيقات من بحوث المتقدمين :

أولاً : حكم المعادن[2]

أ- في الأراضي المملوكة : ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والظاهرية وهو قول للمالكية) إلى أنَّ كلَّ ما وجد في أرض مملوكة فملكه لمالك الأرض دون الواجد ، ولا حقَّ فيه للدولة . ذلك أن المالك للأرض مالك لجميع أجزائها ومنها المعادن[3] . بينما قال الحنابلة إنَّ المعادن الجارية ملكيتها عامة واستدلوا بحديث: "الناس شركاء في ثلاث" المتقدم[4] . في حين ذهب المالكية في المشهور من أقوالهم إلى أنَّ ملكية المعادن للدولة مطلقاً وذلك قياساً على الفيء الحاصل من غير إيجاف خيل ولا ركاب

[1] رَ : الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي للدكتور عناية ص305 ، والاقتصاد الإسلامي لعبد المنعم عفر 123/1-127 .

2 انظر في تفصيل هذا : مقالي : " ملكية المعادن في الفقه الإسلامي " في مجلة كلية الإلهيات بجامعة أون دوكوز مايس ، العدد 30 .

[3] رَ : تحفة الفقهاء 1-675/2 ، الذخيرة 62/3 ، مغني المحتاج 373/2 ، المحلى 238/8 .

[4] رَ : المغني 620/2 ، كشاف القناع 402/3 وتقدم تخريج الحديث .

، ولأنه لو أطلقت يد الناس في المعادن لكان في ذلك فتنة ، فالمصلحة تقتضي جَعْلَ المعادن مملوكةً للدولة[1] . ولعل مذهبهم هو الراجح تطبيقاً للقاعدة التي ذكرناها آنفاً .

ب–في الأراضي الموات : ذَهَبَ الجمهور (الحنفية والحنابلة والظاهرية وهو قول للشافعية) إلى أنَّ المعادن في الفيافي والأراضي غير المملوكة ملكيتها عامة وليس للإمام إقطاعها[2] لكن قال الحنفية : إن فيها حقاً للدولة إن كانت مما يقبل السحب والطرق وهو الخمس عند استخراجها[3] ، واستدلوا لملكيتها العامة بحديث أسمر بن مضرس وحديث أبيض بن حمال المتقدِّمان ، بينما رأى المالكية باتفاق بينهم أنَّ المعادن ملك للدولة لكن لا تقطعها إقطاع تمليك ، وتفعل فيها ما ترى فيه المصلحة للأمة ، واستدلوا إلى جانب حديث أبيض بن حمال بالمصلحة[4]. أما الشافعية فقد فرقوا بين المعادن الظاهرة حيث وافقوا فيها الجمهور ، والباطنة حيث وافقوا فيها مذهب المالكية[5] ، واستدلوا بحديث أبيض بن حمال أيضاً . ولعل ترجيح مذهب المالكية هنا أولى من ترجيحه في الأراضي المملوكة وذلك وفقاً للقاعدة المذكورة أيضاً .

ثانياً : حكم الأرض

لم تتمحَّض موجبات الملكية الخاصة ولا العامة في الأرض ، ذلك أنها لم تتدخل في إعطاء قيمتها المالية يدٌ صانعة بشرية إلا أنها من حيث الفائدة المرجوة منها، هي عارية عنها ، حتى تتدخل يد الصنعة البشرية في استثمارها[6] ، وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله "وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره ، لا كبير منفعة فيه هو

[1] رَ : الشرح الصغير 214/1 . وقد أجاز المالكية للحاكم أن يقطع للمصلحة أرض المعادن إقطاع انتفاع (جعل الانتفاع للمقطَع مدة معلومة أو مطلقة على غير التمليك) ينظر الذخيرة 62/3 .

[2] رَ : بدائع الصنائع 194/2 ، الأم 44/4-45 ، المحلى 108/6 ، كشاف القناع 401/3-402 .

[3] رَ : تحفة القفهاء 1-672/2 .

[4] المواق على هامش مواهب الجليل 338/2 .

[5] الأم 44/4-45 ، الحاوي للماوردي 497/7 .

[6] رَ : قضايا فقهية معاصرة للدكتور البوطي ص31 .

نفسه"[1] . ونظراً لهذه الميزة التي انفردت بها الأرض نظَّم الإسلام ملكيتها وإجارتها وإحياءها . ويحتاج تفصيل القول في هذه المسألة إلى بحث مستقل . ولكن يمكن أن نقول باختصار : إنَّ ملكية الأرض لا تتمحض إلا بإحيائها فإذا جاء من حاول إحياءَها فعلى الدولة إمهاله ثلاث سنوات لاستصلاحها[2] فإذا قصَّر في ذلك عادت ملكيتها عامة وإلا مَلَكَها المحيي[3].

المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة

أ. التأميم : وهو تحويل الملكية الفردية إلى ملكية عامة ؛ كأن تضع الدولة يدها على مشروع معين كان مملوكاً ملكية فردية تحقيقاً لأهداف عامة[4] .

حكم الإسلام في التأميم : حكم التأميم على صورته في الأفكار الاشتراكية لا دليل عليه ولا مصلحة في تطبيقه[5] . قال تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" وقد قدمنا أدلة حماية الملكية الفردية ورعايتها .

أما ما يستدل به بعض الباحثين على جواز التأميم من أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع فلا حجة فيه ؛ لأن النقيع أرض موات ، فكما يجوز للإمام أن يقطع الناس الأراضي للمصلحة ، له أن يحميها لا لنفسه بل لمصلحة المسلمين كخيل الصدقة . على أنه يمكن القول إنّه إذا كانت الحاجة ماسة إلى نزع ملكية بعض الأفراد للمصلحة العامة جاز ذلك بشرط التعويض العادل لمن انتزعت ملكيته ، ولذلك فروع

[1] الأم 43/4 وأوضح من ذلك عبارة الشافعي أيضاً : ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان أحدهما : يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض تتخذ للزرع والغراس .. نفس الموضع .

[2] ا لما روي عن عمر رضي الله عنه: "و ليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنوات"، الدراية ،كتاب إحياء الموات ، 2 / 244: حَدِيث عمر : لَيْسَ لمتحجر بعد ثَلَاث سِنِين حق ، رواه أَبُو يُوسُف فِي كتاب الْخراج عَن الْحسن بن عمَارَة عَن الزُّهْرِيّ عَن سعيد بن الْمسيب قَالَ عمر : من أَحْيَا أَرضًا ميتَة فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لمتحجر حق بعد ثَلَاث سِنِين. وَإِسْنَاده واه.

[3] رَ : الهداية للمرغيناني 435/3 فما بعد ، مغني المحتاج 361/2 فما بعد . وينظر كتاب ملكية الأرض للآصفي.

[4] الإسلام والاقتصاد للدكتور النجار ص64 .

[5] رَ : أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور المصري ص51 ، السياسة الاقتصادية للدكتور الحصري ص87 وقارن : الإسلام والاقتصاد ص65-66 موسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور الجمال ص193 .

في الفقه الإسلامي فمن ذلك ما جاء في الشرح الصغير "إلا أن يبيع العقار الحُبْسَ لتوسيع مسجد جامع فيجوز ، أو توسعة مقبرة ، أو طريق لمرور الناس فيجوز بيع الوقف لذلك ، ولو جبراً على المستحقين أو الناظر ، وإذا كان ذلك في الحبس فالملك أولى"[1]. وأما ما جاء في شفاء الغليل "إذا أصاب المسلمين قحط وجدب ، وأشرف على الهلاك جمْعٌ فعلى الأغنياء سدُّ مجاعتهم ويكون ذلك فرضاً على الكفاية .. وذلك ليس على سبيل الإقراض فإن الفقراء عالة على الأغنياء ينزلون منزلة الأولاد من الآباء، قال : فهذا وجه المصلحة وهو من القطيعات التي لا مرية في اتباعها إذا ظهرت"[2] . فهذا وإن بدا نزعاً للملكية من غير تعويض إلا أنه في حالة خاصة جداً ، وهو أن يشرف جمع من الناس على الهلاك فهذا داخل في الضوابط الأخلاقية للملكية الفردية ، وقد تحدثنا عن ذلك في المبحث الأول .

ب . الخصخصة : وتعني تحويل القطاع العام إلى قطاع خاص . أما في الأموال التي حكمنا بأنها مال عام لا يجوز للأفراد تملكه ؛ فقد أوضحنا أنه ليس للحاكم أن يتصرَّفَ بشيء من ذلك، وسقنا في المبحث الأول كلامَ السبكي في تحريم بيع مياه الأنهار والمعادن للأفراد .

أما في أملاك الدولة التي يجوز لها التصرف فيها كأي شخص آخر فرداً كان أم شخصاً اعتبارياً فللدولة بيعها على حسب ما ترى من مصلحة الأمة في ذلك .

على أننا نؤكد أنَّ حقَّ الإمام في التصرف بأملاك الدولة منوط بالمصلحة واستشارة المختصين وربط ذلك بالتخطيط البعيد الناظر.

خاتمة

بعد هذا الطواف في المصادر القديمة والحديثة نستطيع أن نستنتج ما يلي :

1- ليس للدولة التصرف في الأملاك العامة إلا بالإشراف على الاستفادة منها ومنع النزاع بين الناس في استثمارها.

[1] الشرح الصغير 128/4 .

[2] شفاء الغليل للغزالي ص242 .

2- كل ما لم تتدخل فيه الصنعة البشرية وذلك بإيجاد قيمته على النحو الأمثل ، وكان ضرورياً لعامة الناس ، وجب منع الأفراد والجماعات من تملكه تملكاً تاماً، ويجوز للحاكم أن يقطع بعض الناس شيئاً من هذه الأموال العامة إقطاعَ انتفاعٍ للمصلحة .

3- لا يجوز التأميم بصورته المعروفة اليوم ، أما إن رأى الحاكم مصلحة في نزعِ بعض الملكيات مع التعويض العادل عنها . أو دونه في حال الاضطرار فيجوز له ذلك. والله أعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين

مسرد المراجع

1 - القرآن الكريم .

2 - أجوبة التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر في الجهاد / ت:عبد اللطيف محمد الصالح ، دار الغرب الإسلامي / ط1 = 1996م .

3 - الأشباه والنظائر للسيوطي / ت:محمد المعتصم البغدادي / دار الكتاب العربي / ط2 = 1993م .

4 - أصول الاقتصاد الإسلامي د.رفيق يونس المصري / دار القلم / ط2 = 1993م .

5 - الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي د.غازي عناية / دار الجيل _ بيروت / ط1 = 1991م .

6 - الاقتصاد الإسلامي د.عبد المنعم عفر / دار البيان العربي / ط = 1985م .

7 - الاقتصاد الإسلامي لـ محمد حسين بهشتي / منظمة الإعلام الإسلامي _ طهران / ط1 = 1986م .

8 - الأم للإمام الشافعي / دار الفكر _ بيروت / طبعة عام 1990م .

9 – بدائع الصنائع للكاساني / ت:عدنان درويش / دار إحياء التراث العربي / ط1 = 1997م .

10 – تحفة الفقهاء للسمرقندي / تخريج : د وهبة الزحيلي وزميله / دار الفكر / دون تاريخ .

11 – الحاوي الكبير للماوردي / ت:علي معوض وزميله / دار الكتب العلمية / ط1 = 1994م .

12 – الحاوي للفتاوي للسيوطي / دار الكتب العلمية / ط2 = 1975م .

13 – الحسبة لابن تيمية / ت:عبد العزيز رباح / دار البيان / ط = 1967م.

14 – دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر د.فتحي الدريني / دار قتيبة / ط1 = 1988م .

15 – سنن ابن ماجه / ت:فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي / دون تاريخ .

16 – سنن أبي داود / ت: عزت عبيد الدعاس / نشر محمد علي السيد / ط1 = 1969م .

17 – سنن الترمذي / ت:شاكر وعطوة / دار إحياء التراث العربي / دون تاريخ .

18 – الشرح الصغير للدردير ومعه حاشية الصاوي / ط دار الفكر / دون تاريخ .

19 – صحيح البخاري / ت:د.مصطفى البغا / دار العلوم الإنسانية / ط2 = 1993م .

20 – صحيح مسلم /ت:فؤاد عبد الباقي / ط دار إحياء التراث العربي / دون تاريخ .

21 – الفقه الإسلامي وأدلته د.وهبة الزحيلي / دار الفكر / ط4 = 1997م .

22 – القاموس الفقهي لـ سعدي أبو جيب / دار الفكر / ط1 = 1982م .

23 – القاموس المحيط للفيروز أبادي / ط2 / دار الرسالة / دون تاريخ .

24 – قضايا فقهية معاصرة لـ د.محمد سعيد رمضان البوطي / مكتبة الفارابي / ط1 = 1991م .

25 – كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي / ت:أمين الضناوي / عالم الكتب / ط1 = 1997م .

26 – المحلى لابن حزم / دار الآفاق الجديدة _ بيروت / دون تاريخ .

27 – المجموع شرح المهذب للنووي / ت:محمد نجيب المطيعي / مكتبة الإرشاد _ جدة / دون تاريخ .

28 – مسند الإمام أحمد / ت:أحمد شاكر وحمزة الزين / دار الحديث _ القاهرة / ط1 = 1995م .

29 – المعجم الاقتصادي لـ د.أحمد الشرباصي / دار الجيل / ط = 1981م .

30 – المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير / ت:شرف الدين خطاب وآخرين / دار الحديث / ط1 = 1996م .

31 – مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني / طبعة دار الفكر / دون تاريخ .

32 – المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي / ت:د.محمد حجي / دار الغرب الإسلامي / ط1 = 1988م .

33 – ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده لـ د.يوسف القرضاوي / مؤسسة الرسالة / ط1 = 1996م .

34 – مواهب الجليل للحطاب ومعه التاج والإكليل للمواق / دار الفكر / ط2 = 1978م .

35 – موسوعة الاقتصاد الإسلامي د.عبد المنعم الجمال / دار الكتاب المصري / ط2 = 1986م .

36 – نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي / المكتبة الإسلامية / ط2 = 1973م .

37 – نيل الأوطار للشوكاني تقديم : د.وهبة الزحيلي / دار الخير / ط1 = 1996م .

38 – الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني / دار الكتب العلمية / ط1 = 1990م .